

ماهية الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة المتعثرة

عبدالله يحيى جمال الدين مكناس *

ملخص

يعد الاكتتاب على أسهم الشركات المساهمة العامة إحدى الطرق التي تجمع من خلاله الشركات المساهمة رأس مالها، ولما كانت الشركات المساهمة تمر بصعوبات مالية واقتصادية تؤدي إلى تعثرها، وبالتالي عجزها عن أداء التزاماتها، مما قد يترتب عليه توقفها عن دفع ديونها، واحتمال تصفيتها، لذلك تلجأ هذه الشركات إلى زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب عليها في سبيل الحصول على السيولة النقدية اللازمة للخروج من حالة التعثر. ولما كانت عملية الاكتتاب على الأسهم المطروحة للاكتتاب العام وشروطها وإجراءاتها منظمة ضمن أحكام قانون الشركات الأردني، فقد اقتصرنا على المرحلة التي تكون فيها الشركة في طور التأسيس، حيث أغفل المشرع الأردني تنظيم أحكام الاكتتاب بالأسهم الجديدة للشركة القائمة عندما تقرر زيادة رأس مالها، ولا سيما عندما تسعى إلى النهوض من حالة التعثر، مما دعا الباحث لعرض حلول مستمدة من التشريع المقارن والاجتهاد القضائي الفرنسي.

الكلمات الدالة: الاكتتاب، الشركة المساهمة العامة، التعثر، الأسهم، زيادة رأس المال.

المقدمة

تعد شركات المساهمة العامة من أبرز نماذج شركات الأموال، ويتجلى دورها في قدرتها على تجميع رأس مال ضخم في سبيل خدمة الغرض الذي أنشئت لأجله. ويعد العامل الأبرز في اتساع نشاط الشركات المساهمة العامة هو القيمة المنخفضة للأسهم، والتي تشجع صغار المدخرين لاستثمار مدخراتهم عن طريق الاكتتاب في أسهم هذه الشركات، وبالتالي يصبح كل واحد من هؤلاء المدخرين شريكاً ومسؤولاً عن الخسائر التي تتعرض لها الشركة ولكن في حدود مساهمته فيها.

ولما كانت شركات المساهمة العامة تعنى بتنفيذ مشاريع ضخمة يعجز عنها الأفراد والأنواع الأخرى للشركات. فقد تتعرض هذه الشركات لبعض الصعوبات المالية والاقتصادية التي يمكن أن تعيقها أو توقفها بشكل كامل عن ممارسة أعمالها الأمر الذي قد يصل بها إلى الإفلاس (العكيلي. عزيز، 2012). لذلك كان لا بد من اتخاذ الوسائل المناسبة في إنقاذ هذا النوع من الشركات من عثرتها، والعمل على مساعدتها للخروج من حالة التعثر ومواصلة نشاطها.

وعليه فقد نظمت بعض التشريعات طرق إنقاذ الشركات المتعثرة وبشكل مفصل، وكان من بين هذه الطرق زيادة رأسمال الشركة، وكذلك اتجه المشرع الأردني نحو ما ذهب

إليه بعض التشريعات بأن نظم بعض الوسائل الإجرائية التي يمكن من خلالها مساعدة الشركات المساهمة العامة للنهوض من حالة التعثر التي تعاني منها واستكمال نشاطاتها، وتتمثل هذه الوسائل بزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة أو تخفيضه. ولما كان من طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة هو طرح أسهم زيادة للاكتتاب عليها والتي تتم في الفترة التي تسعى فيها الشركة للحصول على سيولة نقدية لتغطية نفقاتها وعجز ميزانيتها، فإن إشكالية تحديد ماهية هذه العملية القانونية المتمثلة بالاكتتاب على أسهم الشركة القائمة في مرحلة تعثرها تستوجب بيان الآلية التي يتم بها الاكتتاب في مرحلة التعثر وشروط هذا الاكتتاب وآثاره، والمشكلات القانونية والقضائية التي قد تعترض هذه العملية، وعليه سيتناول الباحث بيان مفهوم تعثر الشركة المساهمة العامة في مبحث أول، ومن ثم بيان ماهية الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة العامة المتعثرة في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: مفهوم تعثر الشركة المساهمة العامة

إن الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة العامة دفعت بالمشرع إلى تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة ببيان مفهوم هذه الشركات وخصائصها، وذلك نظراً لحساسية هذا النوع من الشركات كونها تؤثر في الادخار العام، إضافة لمنع سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على اقتصاد البلاد (الخرابشة، 2008). ولما كانت هذه الشركات تمر بصعوبات مالية تؤدي لتعثرها وعدم قدرتها على أداء التزاماتها، كان لا بد من بيان مفهوم التعثر الذي يطرأ على الشركات والأسباب التي ينجم

* قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. تاريخ استلام البحث 2015/12/26، وتاريخ قبوله 2016/2/20.

عنها هذا التعثر.

وعليه سيقوم الباحث ببيان تعريف الشركة المساهمة العامة وأهم خصائصها في مطلب أول، ومن ثم بيان ماهية تعثر هذه الشركة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول - تعريف الشركة المساهمة العامة وخصائصها

عمل المشرع الأردني من خلال قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، على بيان آلية تأسيس شركات المساهمة العامة حيث نصت المادة (90) من قانون الشركات على أنه:

" أ) تتألف الشركات المساهمة العامة من عددٍ من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للاندرج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمولٍ بها.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها " .

وبالتالي يمكن من خلال نص المادة (90) أن نبرز أهم العناصر الأساسية التي تتكون منها الشركة المساهمة العامة وهي:

1- ألا يقل عدد مؤسسي شركة المساهمة العامة عن اثنين باستثناء الحصول على موافقة الوزير في تأسيس شركة ذات شخص واحد.

2- رأس مال الشركة يتكون عن طريق الاكتتاب بالأسهم. وعليه نجد أن المشرع الأردني قد اكتفى بذكر أبرز العناصر التي تتكون منها هذه الشركة، وبالاتقال للمشرع السوري نلاحظ بأنه انتهج ذات الآلية من خلال حرصه على بيان العناصر التي تتكون منها الشركة المساهمة المغفلة العامة وذلك في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011، حيث جاء في نص المادة (86) منه على أن : (1- الشركة المساهمة المغفلة العامة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية التي يملكها في الشركة).

أما فيما يتعلق بالفقه، فقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف الشركة المساهمة العامة، فذهب اتجاه إلى تعريف الشركة المساهمة العامة بأنها: " شركة يقسم رأسمالها إلى أسهم

متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها ولا يكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء، وإنما تتخذ اسماً لها يشق من الغرض الذي تكونت لأجله). (الشرقاوي، 1986) . في حين ذهب اتجاه آخر إلى تعريف شركة المساهمة العامة بأنها: (شركة تجارية تتمثل فيها حصة الشركاء- ويسمون (المساهمين)- بأسهم - وهي سندات متساوية في القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية- وتحدد مسؤوليتهم بقيمة حصتهم من موجوداتها). (الحكيم، 2006).

وعليه، ومن خلال التعريفات السالفة الذكر يمكن أن نخلص لأهم الخصائص التي تتميز بها الشركة المساهمة العامة :

أولاً- تعد شركة المساهمة العامة من شركات الأموال: إذ تقوم شركة المساهمة العامة على الاعتبار المالي والمتمثل بدفع قيمة الأسهم التي تكوّن رأس مال الشركة (القليوبي، 1993). وبالتالي يتراجع الاعتبار الشخصي الذي يعدّ أساساً في تكوين شركات الأشخاص ولاسيما شركة التضامن حيث تعد شخصية الشريك وسمعته محل اعتبار لدى تأسيس الشركة من حيث السمعة التجارية أو الملاءة المالية . ولما كانت شركات المساهمة العامة تعنى بتجميع رؤوس الأموال بغية تنفيذ المشاريع التي ترغب في تنفيذها لدى اكتمال تأسيسها؛ فيترجع الاعتبار الشخصي للمساهمين، ويترتب على هذا المبدأ استمرار عمل الشركة حتى في حال شهر إفلاس أحد الشركاء المساهمين، فلا يترتب أي أثر على إفلاس الشريك المساهم أو وفاته أو تنازله عن أسهمه سواء بمقابل أو بدون مقابل على استمرار عمل الشركة (سامي، 2012). وإن مبرر هذا المبدأ أن أسهم الشركة المساهمة العامة قابلة للتداول بالطرق التجارية، فيجوز التنازل عنها للغير، والتصرف فيها دون أي أثر على استمرار عمل الشركة.

ثانياً- أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار مساهمته: تحدد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة العامة بمقدار نصيبه من الأسهم التي اكتتب بها فقط، دون أن تتعدى مسؤولية هذا القدر من المال (القليوبي، 1993). وبالتالي إذا كانت ديون الشركة أكبر من قيمة الأسهم فلا يمكن مساعلة الشركاء والرجوع عليهم في أموالهم الخاصة، ومبرر ذلك أن الضمان العام لدائني الشركة يقع على رأس مال الشركة ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله (العكيلي، 2002).

ثالثاً- اسم الشركة: نصت المادة (90 / ج) من قانون الشركات الأردني على أنه: (تستمد الشركة المساهمة العامة

أعمال التاجر في حال اضطراب وضعه المالي لدرجة من شأنها التأثير على استمراره بمزاولة أعماله التشغيلية". وبالتالي نجد أن المشرع الأردني قد حاول وضع مفهوم للتاجر المتعثر الذي اقترب من حافة الإفلاس، والسعي لإعادة تنظيم أعماله. هذا وقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الشركات المتعثرة، فلم يتم الاتفاق على تعريف واحد لهذا المفهوم. فذهب بعض الفقهاء إلى تعريف تعثر الشركة بأنه: " الحالة التي تمنى فيها الشركة بخسائر لمدة ثلاث سنوات متتالية " (غرابية ويعقوب. 2000)، ويستند هذا الاتجاه على المعيار الزمني في تحديد مفهوم التعثر والمدة الزمنية التي تمتد فيها حالة الخسائر ومن خلاله يمكن الحكم على الشركة أنها بحالة من التعثر الموجب للإنقاذ. في حين ذهب اتجاه آخر إلى تعريف الشركة المتعثرة بأنها: " الشركة التي تعاني من تعثر اقتصادي أو مالي أو كليهما " (خرايشة والسعيدة، 2000). وعليه اكتفى هذا الاتجاه بالوقوف على الوضع المالي والسيولة النقدية التي تمتلكها الشركة أي استناداً للمعيار الموضوعي، وبالتالي فإن زيادة ديون الشركة واضطراب أعمالها هي التي تعطي مؤشراً بتعثر الشركة.

ويرى الباحث بضرورة الأخذ بالمعيارين الزمني والموضوعي معاً في وضع مفهوم واحد للشركة المتعثرة والمؤشرات التي تدل على هذا التعثر، وذلك بأن الفترة الزمنية للخسائر التي يمكن اعتمادها قد تختلف من شركة لأخرى تبعاً للنشاط الذي تقوم به الشركة، إضافة إلى أنه في بعض الحالات قد تمنى الشركة بخسائر من السنة الأولى لتأسيسها وتوجد ضرورة لإنقاذها بالرغم من أنه لم يمضي على ممارستها لنشاطها أكثر من سنة .

ومن خلال التعاريف السابقة، يتبين للباحث بأن التعثر الذي قد يصيب الشركات المساهمة هو إما تعثر مالي وهو عجز الشركة عن مواجهة الديون المستحقة الأداء، والذي ينشأ من الانخفاض الجوهرى في الرصيد النقدي للشركة واللازم لسداد أجور العمال والموظفين المستحقة أو الضرائب وأقساط الديون وكذلك أرباح الأسهم الذي يدفعه الشركة لاستهلاك رأسمالها العامل حتى يصل بها الأمر لمرحلة التوقف عن الدفع وبالتالي الإفلاس (عطا، 2010). أو قد يكون التعثر اقتصادياً عندما تعجز الشركة عن تحقيق عائد معتدل أو معقول في استثماراتها وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمار، ومن ثم عدم قدرتها على التسويق إما لعدم ملائمة المنتج للسوق المحلية، أو لقصور في دراسة الجدوى الاقتصادية باختلال كلفة إنشاء المشروع ومتطلبات الواقع الاقتصادي (غنيم. إيمان، 2014).

ثانياً- أسباب التعثر: تتعدد الأسباب التي قد تؤدي لتعثر

اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ما ورد عبارة " شركة مساهمة عامة"،...). فأهم ما يميز شركة المساهمة العامة هو عدم وجود عنوان تجاري لها، وإنما لها اسم تجاري يستمد من الغرض الذي أسست لأجله والنشاط الذي تمارسه والوارد في عقد تأسيسها، فلا يجوز أن يحتوي اسم الشركة على اسم أحد الشركاء ومبرر ذلك هو المسؤولية المحدودة للشريك ولأنها لا تعد من شركات الأشخاص ولا عبء فيها لشخصية المساهمين. رابعاً- رأس مال الشركة المساهمة العامة محدد وثابت: عملت المادة (95/أ) من قانون الشركات الأردني على تحديد مقدار رأس مال شركة المساهمة العامة، حيث حددته بما لا يقل عن 500,000 دينار أردني ويقسم إلى أسهم متساوية، وتحدد قيمة السهم الواحد بدينار واحد . على أن القول بثبات رأس مال الشركة لا يعني عدم إمكانية زيادته أو تخفيضه، بل العكس يمكن باتباع إجراءات معينة نص عليها القانون العمل على تعديل رأس مال شركة المساهمة العامة. هذا وبعد بيان تعريف الشركة المساهمة العامة وأهم الخصائص التي تتميز بها، لا بد لنا من الانتقال إلى بيان مفهوم التعثر الذي يطرأ على الشركة المساهمة العامة وأهم الأسباب الذي تؤدي له.

المطلب الثاني - ماهية تعثر شركة المساهمة العامة

يعد موضوع التعثر من أبرز العوائق والصعوبات التي يمكن أن تتعرض لها الشركات المساهمة العامة خلال مسيرتها، وينشأ التعثر من جملة متغيرات مالية واقتصادية وكذلك إدارية تطرأ على أحوال الشركات بشكل خاص والدولة بشكل عام، ويترتب على هذا التعثر آثار عدة سيعرضها الباحث بعد التطرق لتعريف التعثر .

أولاً- تعريف التعثر: بالرجوع إلى القوانين النافذة في التشريع الأردني؛ يلاحظ خلوها من أي تشريع يبين مفهوم تعثر الشركات أو الأسباب التي تؤدي للتعثر أو الآليات التي يمكن من خلالها إنقاذ الشركات من تعثرها، على أن المشرع الأردني ومن خلال مشروع قانون إعادة التنظيم والإفلاس والتصفية لسنة 2011 والذي لم يتم إقراره بعد، عمل على تعريف الاضطراب المالي في المادة (2) منه بأنه : " عدم قدرة التاجر على الاستمرار بنشاطه التشغيلي الاعتيادي، وازدياد مؤشرات عدم قدرته على الاستمرار في العمل التجاري وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة". كما عمل مشروع القانون سالف الذكر على إيراد تعريف للتاجر المتعثر في أعماله والذي يمكن إعادة تنظيم أعماله وإنقاذه من حالة التعثر التي يعاني منها، حيث نصت المادة (4) على أنه: " يجوز إعادة تنظيم

كما أن تراكم ديون الشركة يؤثر بصورة سلبية في نتائج أعمال الشركة الذي يؤدي لفقدان السيولة النقدية والعجز عن السداد أو توزيع الأرباح لحملة الأسهم، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج والطاقة و القوى المحركة الأمر الذي يخلق أعباء إضافية في مواجهة نشاط الشركات ووقوعها في حالة من التعثر (عطا، 2010).

4- الأسباب الاقتصادية: إن فشل دراسات الجدوى الاقتصادية للشركات لدى بداية تأسيسها تعد العامل الأبرز في تعثر الشركات وابتعادها عن تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله. و إن غياب مكاتب الخبرة المتخصصة والخبرة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية يعمل على فشل الشركات وتعثرها . ويدخل في نطاق الأسباب الاقتصادية عدم وضع دراسة واقعية لمعدلات الأسعار العالمية لدى تقدير كلفة إنشاء المشاريع أو تأسيس الشركات، وذلك يؤدي لتجاهل وجود مشاريع أو شركات تجارية مماثلة ذات طاقة إيجابية أكبر وتكاليف أقل، الأمر الذي يؤدي لعدم قدرة الشركات الجديدة على المنافسة والنجاح في الأسواق المحلية والدولية.

ثالثاً - آثار التعثر: يترتب على تعثر الشركات جملة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، تتمثل في اختلال الهياكل التمويلية للشركة واضطراب في التوازن بين استثمارات الشركة ورأس المال المدفوع مما يدفع الشركة لاتباع سياسة الاقتراض بهدف تغطية العجز في السيولة (عطا، 2010) . كما ينعكس تعثر الشركات على اقتصاد الدولة وأهدافها في توفير مناخ استثماري بهدف دعم ميزانيتها، وهذا ما يؤدي بالضرورة لانخفاض عائدات الاستثمار وعدم القدرة في الترويج لشركات جديدة لعدم وجود بيئة استثمارية سليمة. ومن نافلة القول أن تعثر الشركات ينجم عنه آثار اجتماعية تتمثل في ارتفاع معدلات البطالة الذي ينعكس بدوره على الجانب التعليمي والصحي والأمني للمجتمع وبالتالي ظهور أنواع مختلفة من الجرائم بهدف الحصول على لقمة العيش وهذا ما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدولة.

وعليه وبعد عرض الباحث لمفهوم الشركة المساهمة المتعثرة وأبرز الأسباب التي تؤدي له والآثار المترتبة عليه، لا بد من بيان آلية مواجهة تعثر الشركة المساهمة عن طريق زيادة رأسمالها من خلال طرح أسهم على الاكتتاب العام .

المبحث الثاني: مفهوم الاكتتاب في أسهم الشركة المتعثرة

يعد الاكتتاب في أسهم الشركات المتعثرة إحدى الوسائل التي لجأ إليها المشرع الأردني في محاولة لإنقاذ الشركات التي

الشركات المساهمة العامة، والتي يمكن أن تعزى إلى ما يأتي :
1- الأسباب الإدارية: إن نجاح الشركات في تحقيق غايتها يرتبط بمدى كفاءة الإدارة التي تتولى أمورها، وبالتالي فإن اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الشركات يعد أمراً في غاية الأهمية، فيقع على عاتقهم توفير فرص نجاح أو فشل المشروع . وعليه فإن فشل الإدارة في وضع السياسات السليمة للشركة التي تهدف لتحقيق أهداف الشركة وزيادة أرباحها؛ يعد من أبرز عوامل تعثر الشركة المساهمة. كما أن قيام بعض أعضاء مجلس الإدارة بأعمال غير مشروعة كالاحتلاس أو الاحتيال أو إساءة الائتمان تشكل بمجموعها عمالاً تضر بمصالح الشركة وفي مقدمتها فقدانها لجزء مهم من رأس مالها وبالتالي عجز الشركة عن تحقيق الغرض الذي أسست لأجله. (المادة 158، المادة 168 من قانون الشركات الأردني) .

2- الأسباب القانونية: لما كان من مهمة المشرع وضع الأحكام القانونية التي تنظم عمل الشركات المساهمة وإدارتها وذلك حرصاً منه على مراقبة عمل هذا النوع من الشركات لما لنشاطها من تأثير على الاقتصاد الوطني، وكذلك حرص المشرع على حماية الادخار العام من خلال مراقبة عمل الشركة المساهمة للمحافظة على أموال المدخرين الذين يلجأون للاكتتاب في أسهم هذا النوع من الشركات. ولما كان من واجب مجلس الإدارة التقيد بالنصوص القانونية المحكمة المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني والقوانين الأخرى التي تنظم عمل الشركات كقانون الأوراق المالية؛ فإن عدم التزام مجلس الإدارة بهذه القوانين يؤدي لتعثر الشركة وخاصة فيما يتعلق بتغطية قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها، وعدم إصدار أية أسهم جديدة أو إسناد قرض مساهمة قبل أن يتم دفع رأس المال بشكل كامل وذلك بحسب أحكام المادة (99/ أ) من قانون الشركات.

كما أن عدم كفاية النصوص القانونية التي تساعد مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات المناسبة عندما تكون الشركة بحالة من التعثر وتحتاج لإعادة تنظيم أمورها وإنقاذها من التعثر، واقتصار الأمر على تنظيم آلية زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه في حال اضطراب أعمالها، يؤدي بهذه الشركة إلى الوصول إلى حافة الإفلاس. (المواد 112- 115 قانون الشركات الأردني) .

3- الأسباب المالية: تعد الأسباب المالية من أبرز العوامل التي تؤدي لتعثر الشركات واقتربها من الإفلاس، وعليه فإن عدم التناسب بين رأس المال والقروض يؤدي لاختلال الهياكل التمويلية للمشروع والتي يعبر عنها بالمبالغة في استثمار الأصول الثابتة (الخرابشة، 2008).

شخصاً معنوياً في طور التكوين يمثلّه المؤسسون ويترتب على هذا العقد التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها والتزام الشركة بتخصيص عدد من الأسهم للمكتتب بقدر ما اكتتب به (طه، 1990). في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الاكتتاب بأنه تصرف بإرادة منفردة يعلن بمقتضاه المكتتب عن إرادته في الانضمام للشركة، وينشأ عن هذا التصرف التزام في ذمة المكتتب تجاه المؤسسين، على أن المكتتب لا يتعاقد مع الشركة كونه لا وجود لها بعد، ولا يتعاقد مع المؤسسين بل هو مجرد إعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام للشركة بإرادته المنفردة (سامي، 2012). وينتقد هذا الرأي كون الاكتتاب ليس وليداً لإرادة المكتتب فحسب بل لابد من أن يقبل طلبه من قبل المؤسسين لكي ينتج أثر الاكتتاب. وهناك اتجاه ثالث يرى بأن الاكتتاب هو عبارة عن عمل قانوني جماعي يتكون من مجموعة تصريحات إرادية لها نفس المضمون تصدر عن جملة من المكتتبين بالاستناد إلى نظام الشركة ويترتب عنه آثار قانونية تتمثل في متابعة إجراءات التأسيس في حال تم الاكتتاب بكامل رأس المال (ناصيف، 2000).

ويرى الباحث أن الطبيعة القانونية للاكتتاب تنشأ من الآلية التي يتم من خلالها، حيث أن صدور نشرة الإصدار والإعلان عن طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، يعدان دعوة للجمهور للاكتتاب، وأن طلب الاكتتاب الذي يتقدم بموجبه المكتتب لدى البنك أو الشركات المالية المرخصة لهذه الغاية يعد إيجاباً من جانبه، وقيام المؤسسين بتخصيص الأسهم للمكتتب يعتبر قبولاً من جانبهم. وعليه فالإكتتاب هو عقد طرفاه المكتتب من جهة والشركة من جهة أخرى ومحل العقد هو الأسهم المراد الاكتتاب بها.

ومع ذلك فإن إجراءات الاكتتاب وما يعترضه من صعوبات ومشاكل قانونية قد تختلف في آثارها عندما يكون الاكتتاب على أسهم الشركة في مرحلة التأسيس عنها في مرحلة زيادة رأسمال الشركة المساهمة المتعثرة، وهذا ما سيعرضه الباحث في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني- الاكتتاب على أسهم الشركة في مرحلة التأسيس

أوجب المشرع الأردني على مؤسسي الشركة المساهمة العامة ولدى التوقيع على عقد تأسيسها تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب ما يشعر بذلك، هذا وقد حدد المشرع قيمة نسبة الأسهم التي يجوز للمؤسسين الاكتتاب بها حيث نصت المادة (99 /أ) من قانون الشركات الأردني على أنه : (.... على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على 50% من

تعاني من اضطرابات مالية، حيث نصت المادة 113 / 1 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته على زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة من خلال طرح أسهم زيادة للاكتتاب عليها سواء من قبل المساهمين أو غيرهم. ولكن تثار الإشكالية في التوقيت الذي يتم به الإعلان عن الاكتتاب في هذه الأسهم والآلية التي يتم فيها سداد قيمة هذه الأسهم في الفترة التي تكون فيه الشركة تعاني من حالة تعثر وتحتاج لسيولة نقدية.

وعليه لا بد من بيان مفهوم الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة وطبيعته القانونية في مطلب أول، والتمييز بين الاكتتاب على أسهم الشركة في مرحلة تأسيس الشركة، والاكتتاب عند زيادة رأس المال في مرحلة تعثر الشركة وأثار هذا الاكتتاب في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول - ماهية الاكتتاب وطبيعته القانونية:

تعددت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم الاكتتاب وبيان ماهيته، حيث عرفه البعض بأنه: "عمل إرادي يتم بموجبه انضمام المكتتب إلى شركة تحت التأسيس، وذلك مقابل المساهمة في رأس مال تلك الشركة بعدد معين من أسهم تلك الشركة المطروحة للجمهور من أجل الاكتتاب بأسهمها" (عيد، 1970). في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه : " تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب، وذلك من أجل شراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة حيث يقوم بدفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقد تلك الشركة ونظامها الأساسي لكي يصبح مساهماً وشريكاً في تلك الشركة " (العكيلي، 2012).

وبناءً على ما تقدم يعرف الباحث الاكتتاب بأنه : تصرف قانوني يلتزم بموجبه شخص بالمساهمة في رأسمال الشركة بمقدمات نقدية أو عينية وذلك بهدف أن يصبح شريكاً مساهماً فيها.

هذا ويعد الاكتتاب ضماناً عاماً لدائني الشركة، كما يعتبر أداة تستطيع الشركة بموجبه تحقيق الغرض الذي أسست لأجله، لذلك تتطلب التشريعات على اختلافها جملة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية سعياً منها لتوفير القدر الكافي من الضمانات لصحة الاكتتاب وكذلك حماية جماعة المكتتبين إضافةً إلى التأكد من جدية رأس مال الشركة. (صرخوه، 1982).

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للاكتتاب، فقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب، فذهب جانب إلى اعتبار الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة بوصفها

رأس المال المصرح به (....). ولدى تغطية المؤسسين لهذه النسبة من الأسهم يجب أن يقوموا بطرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام وذلك بحسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية، والهدف من عملية الاكتتاب في مرحلة التأسيس هو جمع رأس مال الشركة من خلال دعوة الجمهور للاكتتاب بأسهم الشركة . ولدى طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام لا بد من قيام لجنة المؤسسين ببعض الإجراءات التمهيدية لتسهيل عملية الاكتتاب، وقد حدد قانون الأوراق المالية لعام 1997 تعليمات طرح الأسهم للاكتتاب العام، حيث يتم إصدار وثيقة تسمى نشرة الإصدار أو نشرة الاكتتاب التي ينظمها المؤسسون وتتضمن معلومات كافية عن الشركة، ويتم الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين مرتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب أو البيع (المادة 7 من التعليمات) . وقد ورد في التعليمات التي أصدرتها هيئة الأوراق المالية ما يفيد أن الاكتتاب من الجمهور يجري من خلال البنوك والشركات المالية المرخصة (المادة 8/أ من التعليمات) ويذكر اسم الجهة أو الجهات التي تتولى عملية الاكتتاب في نشرة الإصدار أو أحد فروعها خلال المدة المحددة للاكتتاب (سامي، 2012)، هذا ويتضمن الإعلان عن معلومات تتعلق باسم الشركة ورقم وتاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات، ورأس مال الشركة ومقدار اكتتاب المؤسسين بالأسهم وعددها وما تبقى من رأس المال وعدد الأسهم التي تمثلها والمطروحة للاكتتاب العام. بالإضافة إلى غايات الشركة وأهدافها وشروط وإجراءات الاكتتاب ومدته ومكان الاكتتاب وأسماء البنوك والمؤسسات المالية التي يجري فيها . كم يجب إيراد الغاية من إصدار الأسهم وكيفية استغلال حصيلته، والأغراض الأساسية التي يستخدم فيها رأس مال الشركة وأسماء المؤسسين وجنسياتهم وقيمة مساهمة كل منهم.

ولا تبدأ عملية الاكتتاب إلا بعد أسبوع على الأقل من نشر الإعلان في الصحف ولمرتين .

ولكي يقع الاكتتاب صحيحاً ومنتجاً لآثاره يجب أن تتوافر بعض الشروط الموضوعية، أبرزها:

1- يجب أن يكون الاكتتاب برأس المال كاملاً : فقد أوجب المشرع الأردني في المادتين (99/أ) من قانون الشركات على وجوب تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتب عليها المؤسسون، إضافة إلى تزويد مراقب الشركات ما يشعر بذلك. على أنه يجب أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (50 %) من رأس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.

2- يجب أن يكون الاكتتاب باتاً وناجزاً : ذلك أنه لا يحق للمكتتب بعد إتمام معاملة الاكتتاب الرجوع عنه (مادة 102/أ) شركات أردني). فالأكتتاب يجب أن يكون ناجزاً، غير معلق على أجل أو شرط، وتعتبر أي تحفظات يبديها المكتتب كأن لم تكن، ذلك أن تعليق الاكتتاب على شرط أو أجل يتعارض مع طبيعة الاكتتاب باعتباره من عقود الإذعان التي لا يجوز فيها للمكتتب مخالفة البيانات الواردة في نشرة الإصدار. (العكيلي، 2012).

3- يجب أن يكون الاكتتاب جدياً، أي أن يقصد المكتتب من اكتتابه الالتزام بدفع قيمة الأسهم والانضمام للشركة وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك. وبالتالي يتمتع أن يكون الاكتتاب صورياً يقوم به أشخاص يسخرهم المؤسسون لإيهام الجمهور بتغطية كل الأسهم المطروحة تحت طائلة بطلان الاكتتاب (المادة 102 شركات أردني) .

4- لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام، على أن المادة (99/ج) من قانون الشركات الأردني أجازت تغطية ما تبقى من الأسهم من قبل المؤسسين بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

لدى انتهاء عملية الاكتتاب فإن نتائج هذه العملية تتحدد بإحدى الفروض التالية :

1- مجموع الاكتتاب العام مع اكتتاب المؤسسين يزيد عن رأس مال الشركة المساهمة العامة: في هذه الحالة يتم إنقاص عدد الأسهم المكتتب لها لكي يتساوى مع العدد المطروح للاكتتاب (المادة 104 شركات أردني) وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأسهم المطروحة.

2- مجموع الاكتتاب العام يساوي كامل رأس المال المطروح للاكتتاب: استناداً لهذه النتيجة يحصل كل مكتتب على عدد الأسهم التي اكتتب بها وفقاً للطلب الذي قدمه لدى الاكتتاب، ويتخذ المؤسسون (لجنة التأسيس) باقي الإجراءات التي تؤدي لتأسيس الشركة نهائياً .

3- الاكتتاب لم يغط جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب: عالج المشرع الأردني هذه الإشكالية من ضمن أحكام المادة 99/ج من قانون الشركات، حيث يمكن للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم بعد ثلاثة أيام من إغلاق الاكتتاب.

بعد الانتهاء من الاكتتاب يجب على لجنة المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب تزويد مراقب الشركات كشفاً يتضمن أسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

على أنه تنثور الإشكالية في أداء المكتتبين لقيمة الأسهم التي اكتتبوا عليها سواء أكان بشكل كلي لدى تقديم الطلب أم

ثانياً - إجراءات الاكتتاب:

لم ينظم المشرع الأردني أحكام وقواعد طرح أسهم الزيادة للاكتتاب سواء من قبل المساهمين أو من الغير. وبالرجوع إلى التشريع المقارن السوري والفرنسي نجد أنه قد تم تنظيم أحكام تتعلق بقيمة الأسهم الجديدة وأفضلية المساهمين القدامى في الاكتتاب وطرح الأسهم الجديدة على الاكتتاب العام.

1- قيمة الأسهم الجديدة: الأصل أن تصدر الأسهم الجديدة المعروضة للاكتتاب بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، والغاية من ذلك عدم تعدد زمر الأسهم في الشركة الواحدة. ومع ذلك يجوز للهيئة العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، وفي هذه الحالة يعتبر الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار ربحاً في حساب الاحتياطي (المادة 5/101 قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011) ومبرر هذه الزيادة في سعر الأسهم الجديدة على قيمتها الاسمية تغطية نفقات زيادة رأس المال وحفظ حقوق المساهمين القدامى الذين تخصص لهم العلاوة لأنهم أصحاب الفضل في تكوين احتياطات الشركة، وترد هذه العلاوة في الاحتياطي الاختياري وتتصرف به الشركة كما تشاء. (الحكيم، 2006).

ثالثاً - أفضلية المساهمين القدامى في الاكتتاب:

أغفل المشرع الأردني النص في قانون الشركات على مثل هذه الأفضلية عند الاكتتاب على الأسهم الجديدة وقت زيادة رأس مال الشركة. أما التشريع المقارن فقد أعطى المساهم حق الأفضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة ممارسة أو تبعية وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية رغم كل نص مخالف في النظام الأساسي للشركة (المادة 3/101 قانون شركات سوري). وتكرس هذه الأفضلية حق المساهم على موجودات الشركة فهو أولى بالاستفادة منها من المكتتبين الجدد الذين يزاحمون على هذه الموجودات، ذلك أن الاكتتاب في مرحلة التعثر يقتصر على الأسهم النقدية وهذا ما دعى بعض التشريعات إلى منح المساهمين القدامى هذه الأفضلية. ويعد حق الأفضلية هذا حقاً فردياً مقررأ لكل مساهم وهو مستقل عن الحق المتمثل بالسهم وإن كان من توابعه، فليس له صفة الثمار المدنية كما هي حال الأرباح.

ويتحدد تاريخ اكتساب مساهمي الشركة حق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم الزيادة في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالموافقة على قيام الشركة بطرح أسهم زيادة رأس المال واعتماد نشرة الإصدار (4/101 شركات سوري). ويجري إعلام المساهمين

بدفع جزء من قيمة الأسهم وتقسيط الباقي بعد أن تتم عملية التخصيص. وبما أن هذه الإشكالية في مرحلة التأسيس لا تكون ذات أثر واضح لأن الشركة تحتاج فقط إلى نسبة معينة من رأس المال لاستكمال إجراءات التأسيس، فإنه في حالة تعثر الشركة، التي تعمل على زيادة رأس مالها كونها بحاجة لسيولة نقدية تسد من خلاله العجز الذي تعانيه في ميزانيتها، فإن دفع كامل قيمة الأسهم الجديدة عند الاكتتاب يثير إشكالات قانونية تستوجب إيجاد حلول لها وهذا ما أغفله المشرع الأردني وسيعرضه الباحث في المطلب الآتي .

المطلب الثالث - الاكتتاب على أسهم الشركة في مرحلة التعثر

إن اللجوء إلى زيادة رأس مال الشركة المساهمة هو إحدى الوسائل التي تتخذ الشركة من عثرتها، وذلك بدلاً من اللجوء إلى تصفيتها وتوزيع ناتج التصفية على دائنيها ومن ثم المساهمين، وهذا بالطبع يتضمن مبررات وجوب إنقاذ الشركة المتعثرة. وعند زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب فإن إجراءات قانونية لا بد من اتباعها قبل البدء بالاكتتاب وأثناء الاكتتاب وبعد الانتهاء منه. وإذا كانت هذه الإجراءات تتطابق إلى حد ما مع إجراءات الاكتتاب على الأسهم في مرحلة تأسيسها؛ إلا أن الاكتتاب في مرحلة الزيادة يعترضها بعض الخصوصية المرتبطة بمتطلبات الزيادة عن طريق طرح أسهم للاكتتاب من جهة وخصوصية إنقاذ الشركة من تعثرها من جهة أخرى تستدعي من الباحث بيان هذه الإجراءات بشكل مفصل .

أولاً - شروط زيادة رأس مال الشركة المتعثرة:

إن زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة عن طريق طرح أسهم للاكتتاب لانفاذها من عثرتها يتطلب موافقة هيئتها العامة غير العادية التي تحدد طريقة الاكتتاب وتغطية الأسهم محل الزيادة، وذلك وفقاً لأحكام المواد (172 حتى 183) من قانون الشركات الأردني. كما أنه لا بد من أن يكون رأس مال الشركة الأصلي قد تمت تغطيته بالكامل وكذلك أن تكون قيمة الأسهم قد سددت بالكامل أيضاً، إذ لا يعقل إصدار أسهم جديدة للحصول على تمويلٍ لازمٍ لإنقاذ الشركة المتعثرة إذا كان رأس مالها الأصلي لم يسدد بعد. كما أن المنطق يقضي بوجود قصر هذه الزيادة على الأسهم النقدية نظراً لأن الغاية من هذا الاكتتاب هو حاجة الشركة المتعثرة إلى السيولة النقدية، ذلك أن الأسهم العينية واحتياجات الشركة للمقدمات العينية التي تمثلها قد حصلت عليها عند تأسيسها، وهذا ما نجد تطبيقه في كل من التشريع السوري والفرنسي. (الحكيم، 2006).

بأولويتهم في الاكتتاب بالأسهم الجديدة من خلال نشر بيان صحفيين يوميتين على الأقل من قبل مجلس الإدارة ويحدد في هذا البيان تاريخ افتتاح الاكتتاب وإقفاله وتسديد قيمة الأسهم المكتتب بها (5/101 شركات سوري).

وفي غياب النص القانوني في التشريع الأردني، فإن الباحث يرى أنه لا يوجد ما يمنع الهيئة العامة غير العادية عند اتخاذ قرار زيادة رأس مال الشركة من أن تمنح المساهمين القدامى مثل هذه الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة .

3- الاكتتاب على الأسهم الجديدة من الغير:

إذا لم يكتتب المساهمون القدامى بكامل الأسهم الجديدة التي يتناولها حق الأفضلية المقرر لهم، قام مجلس الإدارة بنشر الدعوة للاكتتاب العام وتحدد طريقة تغطية الزيادة بموجب القرار الذي تصدره الهيئة العامة غير العادية. وبما أن زيادة رأس مال الشركة جاءت لإنقاذ الشركة المساهمة من حالة التعثر فإن من أولويات الشروط التي ترد في نشرة الدعوة للاكتتاب العام هو تسديد كامل قيمة الأسهم المكتتب بها ليصار إلى تخصيص المكتتبين بالأسهم التي اكتتبوا بها .

وعليه فإن الإشكالية التي تعترض عملية الاكتتاب هذه تتمثل في تحديد ماهية العلاقة بين المكتتبين والشركة في مرحلة زيادة رأس مال الشركة المتعثرة. ويمكن توضيح هذه الإشكالية من خلال قضية حديثة فصل بها القضاء الفرنسي والتي تتلخص وقائعها في ما يأتي:

(أن الهيئة العامة غير العادية للشركة المغفلة للسكن الفندققي/بوانت باتري/ قررت في 24/ تموز/ 2003 زيادة رأس مالها من خلال الاكتتاب على أسهم نقدية وقد تقدم للاكتتاب السيد/آجاكس/ بمعدل 2150 سهم متمسكاً بدفع قيمتها عن طريق المقاصة لدين له بذمة الشركة يعادل 14000 يورو وبشيك يتضمن مبلغ 7500 يورو عن الفارق. قررت الشركة عدم الالتفات إلى اكتتابه مما دفع بالسيد آجاكس اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ كامل اكتتابه، رفضت محكمة الدرجة الأولى دعوى السيد آجاكس لتخلفه عن الوفاء بكامل قيمة الأسهم المكتتب بها عند زيادة رأس المال وقررت حفظ حقه بقيمة الأسهم التي سدد ثمنها بموجب الشيك، أما بالنسبة للأسهم التي لم يسدد قيمتها فقد أعطي مهلة 30 يوماً للوفاء بقيمتها نقداً تحت طائلة بيعها جبرياً. وقد أكدت محكمة الاستئناف ما ذهب إليه محكمة الدرجة الأولى مما دفع بالسيد آجاكس إلى الطعن بالتمييز أمام محكمة النقض الفرنسية والتي رفضت طعنه في قرارها رقم 12.17.583 تاريخ 25/حزيران/ 2013 والذي جاء فيه : "حيث أنّ رضا وقبول المكتتب يجب أن يكون بدون قيد أو شرط وذلك من أجل

تحقيق زيادة رأس مال الشركة، وبما أن المحكمة قد لاحظت من جهة قرار الهيئة العامة للمساهمين المؤرخة في 24/تموز/ 2003 قد حددت بأن زيادة رأس المال تكون من خلال طرح 15 ألف سهم جديد بقيمة 15 يورو للسهم وتسدد قيمتها بالكامل لدى الاكتتاب، ومن جهة أخرى أن السيد آجاكس الذي يدعي دفع قسم من قيمة الاكتتاب عن طريق المقاصة لدين له بذمة الشركة ولا يوجد لديه أي سند يؤكد مديونية الشركة له؛ كل ذلك يؤدي إلى التوصل بأن عقد الاكتتاب لم يكن قد أبرم لتخلف القبول الصادر عن السيد آجاكس والتمثل بوجوب الوفاء الكامل لقيمة الأسهم موضوع العملية، وبما أن محكمة الاستئناف قد رفضت تطبيق أحكام المادة 27-228 L من قانون التجارة والمتعلقة بوفاء المبالغ المستحقة في حال كان الوفاء بقيمة الأسهم المكتتب بها مقسماً على دفعات وبالتالي فهي أحسنت تطبيق القانون، وعليه قررت محكمة النقض الفرنسية الغرفة التجارية رد الطعن).(نقض تجاري فرنسي، تاريخ 25/حزيران/ 2013، رقم 12.17.583 موجود في Jurisdata، مشار إليه في منشورات Juris Classeur قانون الشركات LexisNexis رقم 15، تشرين الأول 2013).

وقد علق البروفسور "رونو مورتييه" Renaud على القرار مؤيداً ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية، بقوله " أن محكمة النقض أكدت على الطابع التعاقدى لزيادة رأس مال الشركة المساهمة عندما ناقشت بأن نشرة الإصدار التي صدرت عن الهيئة العامة غير العادية للشركة قد تضمنت إيجاباً منها وأن عدم الوفاء الفوري لقيمة الأسهم المكتتب بها يؤدي إلى عدم تكوين عقد الاكتتاب بالأسهم الجديدة. ويرى البروفسور رونو من جهة أخرى أنه " في حال الافتراض بأن عقد الاكتتاب قد تم إلا أنه يبقى من حق الشركة أن ترفض تخصيص السيد آجاكس بالأسهم التي طالب بها بحجة عدم وفائه قيمة هذه الأسهم كاملة . وبالنتيجة فإن تزامن عدم تنفيذ شروط الإصدار من أجل الاكتتاب مع تكوين العقد وتنفيذه ينبع من عدم الالتزام بالوفاء بقيمة الأسهم وفقاً للطريقة المشترطة بنشرة الإصدار وبالتالي فإن عقد الاكتتاب لم يبرم كون الإيجاب لم يلق قبولاً صريحاً وغير معلق على شرط وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي " (رونو، 2013).

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية وما قدمه الفقيه الفرنسي مورتييه من تعليق على هذا القرار يتماشى مع أهمية زيادة رأس مال الشركة المساهمة عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب، وبشكل خاص عندما تكون غاية الشركة من طرح أسهم جديدة الخروج من حالة التعثر وانقائها الآثار السلبية الناجمة عن إفلاسها أو تصفيتها في حال توقفت عن

دفع ديونها، كما أنه لو أجاز للدائنين الاكتتاب بالأسهم الجديدة عن طريق المقاصة لليون لهم بذمة الشركة؛ لفقدت زيادة رأس مال الشركة فائدتها، إذ يصعب على الشركة في مثل هذه الحالة أن تخرج من عثرتها لعدم امكانية حصولها على المال اللازم لذلك. ومن جهة أخرى عندما تكون الشركة المساهمة في حالة تعثر وغير قادرة على أداء ديونها التجارية ومهددة بشهر إفلاسها وإذا ما تم شهر إفلاسها، فإن إجراءات التنفيذ الفردية لدائني الشركة ستتوقف وتنقلب إلى إجراءات جماعية على أموال الشركة. فإذا ما أجزنا لبعض الدائنين الاستفادة من الاكتتاب بالأسهم الجديدة المطروحة بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية المتضمن زيادة رأس مال الشركة لإنقاذها من عثرتها عن طريق المقاصة بين دين لهم بذمة الشركة وقيمة الأسهم الجديدة المكتتب بها، فإن هؤلاء الدائنين يكونون قد حققوا أفضلية على باقي دائني الشركة الذين لم يكتتبوا بالأسهم الجديدة المطروحة، وحصلوا ديونهم من خلال هذه المقاصة وتجنبوا آثار الإجراءات الجماعية في التنفيذ على أموال الشركة وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر باقتسام ناتج تصفية الشركة إن شهر إفلاسها قسمة غرماء بين جميع الدائنين.

الخاتمة

من خلال هذا البحث في إجراءات و شروط الاكتتاب على الأسهم الجديدة للشركة المساهمة العامة المتعثرة، توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات يبرزها بالنقاط الآتية :

أولاً- النتائج:

1- عمل المشرع الأردني على وضع مفهوم الشركات المتعثرة ضمن أحكام مشروع قانون إعادة التنظيم والإفلاس

المصادر والمراجع

الحكيم، جاك. 2006، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق. ص370، ص 393، ص 394، ص398، ص 493، ص494، ص495، ص 496، ص 497.
الخرابشة. سامي، 2008، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 26، ص 27، ص30، ص 34، ص 37، ص 39، ص40.
خرابشة. عبد، ومنصور السعيدة. 2000، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة دراسات، المجلد 5، العدد 1، ص 264، ص 265، ص 270، ص 271 .
سامي، فوزي محمد، 2012، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص239، ص240، ص 245، ص 315،

والتصفية لسنة 2011 .

2- نظم المشرع الأردني عملية الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة العامة في مرحلة التأسيس ووضع الشروط والإجراءات التي تحكم هذه العملية، بينما أغفل وضع أحكام تنظم عملية الاكتتاب بأسهم الشركة عند زيادة رأس مالها .

3- تعد عملية زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع الأردني لمحاولة إنقاذ الشركات والنهوض بها من حالة التعثر .

4- عالج التشريعات المقارنة ومنها التشريع السوري ضمن أحكام قانون الشركات رقم 29 لسنة 2011 آلية الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس مال الشركة، من خلال وضع الأحكام والشروط الواجب مراعاتها لدى طرح هذه الأسهم على الاكتتاب العام.

ثانياً- التوصيات :

1-يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة التعجيل بإقرار مشروع قانون إعادة التنظيم والتصفية والإفلاس لسنة 2011 لما له من فائدة في تحديد الشركات التي تعاني من التعثر والعمل على إنقاذها.

2- يرى الباحث ضرورة تبني زيادة رأس مال الشركة كإحدى طرق إنقاذ الشركة من التعثر في مشروع قانون إعادة التنظيم والتصفية والإفلاس .

3- يوصي الباحث بتنظيم أحكام الاكتتاب بالأسهم الجديدة للشركة المساهمة التي تقرر زيادة رأس مالها وبشكل خاص وضع أحكام تتعلق بوجود سداد قيمة الأسهم كاملة عند الاكتتاب واعتبار الوفاء بقيمة الأسهم شرطاً لصحة الاكتتاب بالأسهم.

ص 316، ص319، ص329، ص332، ص 335 .
صرخوه. يعقوب، 1982، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة، دار النهضة العربية . ص 55، ص 65، ص 66، ص 70، ص 74، ص 75 .
طه.مصطفى كمال، 1990، القانون التجاري، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر . ص 220، ص 223، ص 270، ص271 .
عطا. مسعود يوسف عطوان . 2010، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 54، ص 55، ص 59، ص 61، ص 62 .
العكيلي.عزيز، 2002، الوسيط في الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 6، ص7، ص 66، ص 218، ص 220، ص 221 .
عبد.ادوارد، 1970، الشركات التجارية المساهمة، بيروت، ص 57، ص 58،

- ص 62، ص 63 . ص 76، ص 80 .
غرايبة. فوزي، ريماء، يعقوب. 2000، استخدام النسب المئوية في التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن، مجلة دراسات الأردنية، مجلد 14، العدد 6، ص 57، ص 58، ص 62 .
غنيم. إيمان محمد . 2014، فاعلية نظام الإفلاس في حماية التاجر في التشريع الأردني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 182، ص 183، ص 185، ص 190 .
القليوبي، سميحة. 1993، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية . ص 135، ص 139، ص 140، ص 152، ص 153 .
ناصيف، إلياس. (2000) موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركات المغفلة، بيروت، ص 235، ص 250، ص 255، ص 262، ص 263، ص 280، ص 282، ص 286 .
- المراجع الأجنبية :**
Les revues Juris Classeur , 2013 , Droit Des Societes , Lexis Nexis , October, N 10, Paris .
Renaud Moriter ,commentaire sur l'arret de la cour de cassation commerciale fr. 25Juin 2013 ,n 12-17.583, Droit Commun Des Societes , Lexis Nexis , October , Paris . p 14 , p 15 .
- القوانين :**
قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته .
قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 .
مشروع قانون إعادة التنظيم والتصفية والإفلاس الأردني لسنة 2011.

The Concept of Subscription in Shares of the Stumbled Public Shareholding Company

*Abdullah Yihia Jamal El-Deen Meknas **

ABSTRACT

Subscription on the public shareholding companies is one of the ways that combine through which contribute stock companies, and since the shareholding companies experiencing financial difficulties and economic lead to stumble and thus its inability to perform its obligations, which could result in the stoppage of payment of its debts and the prospect of liquidation, therefore these companies trying to increase its stock through new shares put up for subscription in order to obtain the necessary cash flooding out of the case of default.

Since the subscription on the shares that offered for public subscription and the terms and procedures of the organization process within the provisions of the Jordanian companies law, but it is limited to the stage where the company is the process of incorporation where omitted the Jordanian legislator to regulate the provisions of the subscription of new shares of the company list when they decide to increase its stock, particularly when seeking to promote of the event of default, prompting the researcher to view the legislation and jurisprudence French solutions.

Keywords: subscription - Public Shareholding Companies - The Stumbled - Shares - Increase the Stocks.

* Faculty of Law, Middle East University. Received on 26/12/2015 and Accepted for Publication on 20/2/2016.